ما حكم حقن الفيلر(Filler) لبعض أجزاء الوجه ؟

ما حكم فتاة تريد أن تجري عملية حقن الفيلر لبعض أجزاء الوجه ؟

تعددت الطرق الحديثة لتجميل الوجه وتحسين البشرة وإزالة التجاعيد، ومن أنواع الحقن التجميلية، التي تعتمد تقنية التعبئة حقن الفيلر(Filler)) وذلك باتخاذ إجراء غير جراحي لملء الأماكن الضعيفة تحت الجلد بمادة منبهة شبه سائلة أو شحمية تملأ الفراغات في الجسم كالخدود والخطوط حول الفم ومنطقة الذقن وغير ذلك، وتتعدد المواد فمنها ما هو ذاتي يؤخذ من الجسم نفسه، ومنها الخارجي، والخارجي قد يكون حيوانياً وقد يكون مصنعاً، وقد تبقى في الجسم بشكل دائم وقد تكون مؤقتة وتذوب خلال عدة أشهر.

ومن أشهر الحقن المعروفة اليوم:

١) الهيالورونيك: وهي مادة مصنعة شبيهة بالحمض الموجود في الطبقة التي تعطي البشرة مظهراً متماسكاً وممتلئاً ثم تنخفض كميته مع التقدم في العمر، ونسبة أمانه عالية، ويبقى تأثيره من ٦ أشهر إلى سنة ونصف تقريباً.

٢) الكولاجين: وهو بروتين بقري يشابه مادة موجودة في الجسم، وتختبر حساسية الجسم قبل حقنه ويستخدم لإزالة التجاعيد، وقد يسبب بعض التحسس أو الالتهابات.

٣) الميزوثيراني: كان استخدامه علاجياً لأمراض الأوعية الدموية والروماتيزم وإصابات الرياضة ثم توسع استخدامه ليشمل نضارة البشرة وشد التجاعيد

وإذابة الدهون.

٤) البلازما، حيث يتم سحب عينة من دم المريض ثم توضع في جهاز خاص يفصل البلازما الغنية بالصفائح الدموية عن كريات الدم الحمراء، ثم يحقن البلازما بعد معالجته في المواطن المحددة ليتم تنشيط خلايا الجلد، وإعادة الحيوية لها من جديد.

وما ذكر هي أمثلة لأشهر ما يتم الحقن به اليوم، وباب التجميل متجدد والتطور فيه متسارع.

حكم المسألة

حقن (الفيلر) تترك مادة تحت الجلد تعمل على تغيير شكله الخارجي والذي عليه المعاصرون أن حكمها يختلف باختلاف الهدف من استخدامها:

أـ فإن كان الهدف من الحقن إزالة عيب يتضرر به الشخص أو يشوه صورته ويجد مشقة في تركه، فيباح الحقن حينئذ سواء أكان العيب من أصل الخلقة أو كان حادثاً وناشئاً عن إصابة مع أمن الضرر.

الدليل على ذلك:

– حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب" أخرجه أبو داود والترمذي .

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بعلاج التشوه بالذهب، رغم تحريمه على الرجال دليل على إباحة علاج تشوهات الجسد، و(الفيلر) لإزالة العيوب داخلة في هذا.

ب- إن كان الهدف من الحقن خلاف ذلك –إزالة العيب- كأن يكون لغرض زيادة الحسن والتجمل، أو مجرد العبث والتقليد، أو كان للتدليس والغش، أو من قبل كبار السن، فإنه حينئذ يكون محرماً.

قال الله سبحانه حكاية عن الشيطان وما تعهد به من طرق لإغواء الناس: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩)) [النساء].

وقال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله". [البخاري ومسلم].

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على التنفير من تغيير أصل الخلقة ولو كان الباعث له طلب الحسن والجمال إذ فيه اتخاذ للشيطان واستحقاق للعن، وحقن الوجه بمواد خارجية داخل في تغيير أصل الخلقة المعهودة، إضافة إلى ما في متابعة هذه الطرق المتجددة من إضاعة للمال والوقت وتعريض النفس للضرر.

وبخصوص حقن البلازما، فلا حرج فيها بالشروط السابقة (وإن كانت من الدم) إذ نقل دم الإنسان من موضع إلى موضع آخر في جسده مباح.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢٨هـ بشأن

الجراحة التجميلية ما نصه:

"لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦ (١/٤):

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامه تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط المعتبرة.

الخلاصة :

مادة الفيلر: مادة تُحقن لملء الفراغات في بعض أجزاء الجسم كالخدود، والخطوط حول الفم، ومنطقة الذقن، وتحت الأنف عند الفم وغير ذلك، فهي من المواد التي تستعمل في عمليات التجميل، والأصل أن العمليات التجميلية التي

تهدف إلى إزالة تشوه يخرج العضو عن حالته المشوهة إلى الوضع الطبيعي فهو أمر مشروع و جائز .

أما إذا كانت العملية تهدف إلى تغيير في صفة عضو من الأعضاء لتغيير شكله باعتبار الشكل الجديد أكثر ملاءمة "موضة" ودون أن يكون الشكل الذي خلق عليه مشوها فإن هذا النوع من العمليات غير جائز شرعًا؛ لأنها من تغيير خلق الله تعالى.